



## وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs  
Department

إدارة شؤون الشركات

التاريخ: 2022/06/08

رقم: ش.ش/1737/2022

المحترمين

السادة/ مكاتب وشركات التدقيق  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

### الموضوع: تعميم بشأن الالتزام بتولي مهام التدقيق بعد الحصول على قرار الجمعية العامة بالتعيين.

تهديكم إدارة شؤون الشركات أطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى القانون رقم 8 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجاري الصادر بالقانون 11 لسنة 2015 فإن أحكام المادة (127/ بند6) من القانون المذكور أعلاه تنص على:

" يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

#### 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

وأحكام المادة (253/ بند5) من القانون المذكور أعلاه تنص على:  
" يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على الأعمال الآتية:

#### 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ومفاد النصين المشار إليهما ان سلطة تعيين مدققي الحسابات الخارجيين تكون من خلال الجمعية العامة للشركة سواء كانت تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد تلاحظ للإدارة في الأونة الأخيرة قيام بعض مدققي الحسابات بتولي مهام التدقيق على الشركات المشار إليها أعلاه دون الحصول على قرار من الجمعية العامة للشركة والاعتماد فقط على كتاب أو توقيع من مدير الشركة.

وعليه، تؤكد الإدارة على ضرورة الالتزام بما جاء في نص المادتين المشار إليهما أعلاه، كما يجب على مدقق الحسابات الحصول على نسخة من قرار الجمعية العامة التي تم تعيينه بموجبها والاحتفاظ بها في ملف العمل وذلك عن كل سنة يتولى فيها مهام مدقق الحسابات الخارجي للشركة، علماً أن الإدارة ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

  
سالم بن سالم المناعي  
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة:

- مكتب سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة.
- الهيئة العامة للضرائب
- جمعية المحاسبين القانونيين القطرية.

